أصله
لحول التزكية وإنما يزكي دين إن كان
عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول والسنة
من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة
أو إرث لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل
وعن إجارة أو عرض مفاد **قولان** وحول المتم
من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى
المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين
وإلا إحدى وعشرين وضم لاختلاط أحواله
آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله
مطلقا

مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى
خمسة وإنما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك
بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على
المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة
أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين
وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق
وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه
ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه
أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقديم الغرض وهل
حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة **تأويلان**
ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والنعم والمرتجع

Copyright © King Saud University